مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.81-103. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

قواعد ومبادئ حماية البيئة الطّبيعيّة زمن النّزاعات المسلّحة

Rules and principles for the protection of the natural environment during armed conflicts

سفيان البراهمي

Soufyane ELBERAHAMI

أستاذ محاضر قسم "ب"، تخصص قانون عام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة جامعة حسيبة بن بوعلي – الشّلف

Associate professor department "B", Specialization Public Law, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University – Chlef (ALGERIA)

Email :sofiane.elbrahmi@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2025/04/30 تاريخ القبول:2025/05/29 تاريخ النشر:2025/06/11

ملخّص:

إنّ تعرّض البيئة الطّبيعيّة لأضرار بالغة زمن النّزاعات المسلّحة أمر لا مفرّ منه؛ فالحروب تركت آثارها المدمّرة على البيئة الطّبيعيّة؛ فغيّرت الحدود ومعالم الأنشطة الزّراعيّة، ودمّرت التّوازن في النّظم البيّئيّة، وقد استخدم تكتيك إحراق الأرض أثناء الحرب الأهليّة الأمريكيّة، ولطرد نابليون من روسيا، كما استعملت سياسة الأرض المحروقة من قبل الاستدمار الفرنسيّ في الجزائر، بالإضافة إلى تجاربه النّوويّة في صحرائها. ولا تزال لليوم بعض ميادين الحرب العالميّة الثّانية غير صالحة للاستغلال، أو تشكّل بالنّسبة للسّكان مخاطر جسيمة بسبب الأسلحة؛ خاصة الألغام والقذائف الّتي تملؤها، والعالم كلّه يشهد على ما يحدث اليوم من حرب إبادة جماعيّة وجرائم وانتهاكات جسيمة يرتكبها الاحتلال الصّهيونيّ ضدّ المدنيّين الفلسطينيّين وممتلكاتهم المدنيّة، وبحقّ البيئة الطّبيعيّة في قطاع غزّة بفلسطين المحتلّة، وغيرها من الحالات الّتي تتعرّض فيها البيئة الطّبيعيّة لتدمير واسع النّطاق.

ولهذا، سعت الجماعة الدّوليّة جاهدة لوضع قواعد دوليّة خاصة بحماية البيئة زمن النّزاعات المسلّحة والحروب من خلال إبرام اتّفاقيّات خاصة بذلك؛ تتمثّل أساسا في اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، كذلك تساهم مبادئ هذا القانون بالإضافة إلى العرّف الدّوليّ الملزم في توفير الحماية القانونيّة للبيئة زمن النّزاعات المسلّحة.

كلمات مفتاحيّة:

البيئة الطّبيعيّة، الحماية، النّزاعات المسلّحة، قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

Abstract:

The natural environment suffers severe damage during armed conflicts. Causing harm to the environment in times of war is often inevitable. In fact, wars have always left devastating impacts on the natural environment, altering agricultural activities, changing borders, and disrupting the balance of ecosystems. For instance, the scorched earth tactic was used during the American Civil War and also to expel Napoleon from Russia. The French occupation of Algeria also applied this tactic, along with conducting nuclear tests in its desert. Some battlefields from World War II remain unusable or pose serious risks to residents due to weapons, especially landmines and unexploded ordnance.

The world today witnesses ongoing acts of genocide, grave violations, and crimes committed by the Israeli occupation against Palestinian civilians, their properties, and the natural environment in the Gaza Strip of occupied Palestine. There are many other instances where the natural environment is subjected to widespread destruction.

For this reason, the international community has made significant efforts to establish international rules for the protection of the environment during armed conflicts and in situations of military occupation. This has been done through the adoption of specific agreements, particularly those found in international humanitarian law. Furthermore, the principles of this law, along with binding customary international law, contribute to providing legal protection for the environment during armed conflicts.

Keywords:

Natural environment, Protection, Armed conflicts, Rules of international humanitarian law, Principles of international humanitarian law.

مقدّمة:

شهد العالم حروبا وصراعات بأبشع صورها لم تفارق الإنسان طيلة عيشه على وجه الأرض؛ ففي التّاريخ المعاصر لا أحد يمكنه أن ينسى فداحة الأهوال والفضائع الّتي خلّفتهما الحربين العالميتين الأولى والثّانية على بني البشر اللّتين

كشفتا عن الأبعاد الرّهيبة لظاهرة الحرب الشّاملة، في ظلّ التّطوّر العلميّ والفنيّ الهائل، وما يمكن أن يُحدثه استخدام أسلحة الدّمار الشّامل من عواقب وخيمة تضع الجنس البشريّ بأسره على شفا الهاوية، لهذه الأسباب، بذلت الجماعة الدّوليّة الكثير من المحاولات والمجهودات الجبّارة للقضاء على فكرة الحرب، كوسيلة لتسوية المنازعات الدّوليّة إلاّ أنّ واقعا مؤلما يؤكّد أنّ الحرب فرضت نفسها على عالم اليوم؛ وهذا ما جعل المشتغلين بالقانون الدّوليّ يسعون جاهدين من أجل العمل على تخفيف ويلاتها، وحصر ما تخلّفه من تدمير ماديّ ومعنويّ في أضيق نطاق ممكن.

هذا، ويعتبر القانون الدّوليّ الإنسانيّ الإطار الّذي يهدف لجعل الحرب أكثر إنسانيّة؛ خاصة مع التّطوّر المذهل للأسلحة الّتي تتميّز بقدرتها التّدميريّة الهائلة، الّتي إن أمكن التّحكّم في توجيهها لن يتم التّحكّم في آثارها، فتلحق بذلك أضرارا وخيمة بالأشخاص والممتلكات، وبالبيئة الطّبيعيّة.

ولقد أكّدت مختلف النّزاعات المسلّحة الّتي شهدها العالم؛ خاصة في القرن العشرين والرّبع الأوّل من القرن الواحد والعشرين، أنّ الآثار المدمّرة لتلك النّزاعات لا تمتدّ للإنسان فقط، بل أيضا للممتلكات العامة والخاصة وللبيئة الطّبيعيّة.

فالواقع أنّ الحروب تركت آثارها المدمّرة لفترات طويلة جدا على البيئة الطّبيعيّة، فلا تزال بعض ميادين الحرب العالميّة الثّانية مثلا غير صالحة للاستغلال، أو تشكّل بالنّسبة للسّكان مخاطر كبيرة بسبب الألغام والقذائف الّتي تملؤها بالإضافة لسياسة الأرض المحروقة الّتي مارسها الاستدمار الفرنسيّ الغاشم ضدّ الشّعب الجزائريّ، وما ترتّب عن تجاربه النّوويّة في الصّحراء الجزائريّة، وأيضا تلك الّتي ترتّبت على حرب الخليج الثّانية عام 1991، وكذلك ما يحدث اليوم من حرب إبادة جماعيّة، وجرائم وانتهاكات جسيمة يرتكبها الاحتلال الصّهيونيّ ضدّ المدنيّين الفلسطينيّين وممتلكاتهم المدنيّة، وبحقّ البيئة الطّبيعيّة في قطاع غزّة بفلسطين المحتلة، وغيرها من الأمثلة الّتي لا حصر لها.

ولهذا، سعت الجماعة الدوليّة جاهدة لوضع قواعد دوليّة خاصة بحماية البيئة زمن النّزاعات المسلّحة من خلال إبرام اتّفاقيّات خاصة بذلك، تتمثّل أساسا في اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، كذلك تساهم مبادئ هذا القانون بالإضافة إلى العرف الدّوليّ الملزم، في توفير الحماية القانونيّة للبيئة زمن النّزاعات المسلّحة.

وهدف قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ المتصلة بحماية البيئة، ليس استبعاد الأضرار البيئية نهائيّا وإنّما الحدّ منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره ممكنا أو محتما.

من هذا المنطلق، نطرح الإشكاليّة الآتيّة:

– ما مدى مساهمة وكفاية قواعد ومبادئ القانون الدّوليّ الإنساني الحاليّة في كفالة حماية فعّالة للبيئة الطّبيعيّة أثناء النّزاعات المسلّحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا في دراسة هذا الموضوع بعض المناهج العلميّة المتمثّلة فيما يلي:

– **المنهج الوصفيّ**: يتمثّل في سرد قواعد ومبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ المتعلّقة بحماية البيئة الطّبيعية زمن النّزاعات المسلّحة.

– **المنهج القانونيّ التّحليليّ**: من خلال تحليل قواعد ومبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ المتعلّقة بحماية البيئة الطّبيعيّة زمن النّزاعات المسلّحة.

وتمّ تقسيم الخطّة إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: الاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصة بحماية البيئة الطّبيعيّة زمن النّزاعات المسلّحة.

المبحث الثاني: بعض مبادئ حماية البيئة الطبيعية أثناء النّزاعات المسلّحة.

المبحث الأوّل: الاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصة بحماية البيئة الطّبيعيّة زمن النّزاعات المسلّحة

حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور؛ وذلك في إطار القواعد القانونيّة الّتي تحكم مجتمعاتهم الوطنيّة وتنظّم ما يدور فيها من علاقات، وفي عالمنا المعاصر تحوّل الاهتمام بالبيئة من النّطاق الوطنيّ إلى النّطاق الدّوليّ، فمسألة حماية البيئة زمني السّلم والحرب، وإقرار القواعد الوطنيّة والدّوليّة والآليّات اللاّزمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات الّتي استحوذت على اهتمام الكثير من الدّوائر الدّوليّة؛ سواء كان ذلك في إطار الدّول والحكومات أو في إطار الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظّمات ذات الصّلة.

ونتيجة تفاقم الخطورة والاعتداءات الّتي تتعرّض لها البيئة الطّبيعيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، أعطى المجتمع الدّوليّ خلال الرّبع الأخير من القرن العشرين، اهتماما كبيرا لتطوير قواعد ومبادئ تحمي البيئة.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّه وإن كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلاّ في السّبعينيّات من القرن الماضي، إلاّ أنّ عددا من القواعد والمبادئ العامة الّتي يتضمّنها القانون الدّوليّ الإنسانيّ، تسهم في حماية البيئة في زمن النّزاع المسلّح.

هذا، وتعتبر الاتّفاقيّات الدّوليّة أفضل تعبير على إرادة الدّول، وعلى الرّغم من أنّها ملزمة للمصدقين عليها، إلاّ أنّ الاتّفاقيّات الّتي تحصل على قبول واسع الانتشار ولفترات زمنية طويلة، قد تصبح كقانون عرفيّ ملزم بالنّسبة للدّول غير المصادقة عليها.

وفي هذا المبحث، سنتناول عديد الاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي عالجت مسألة حماية البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة؛ من خلال مطلبين؛ تضمّن الأوّل الاتّفاقيّات الّتي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة، وخصّص الثّاني للاتّفاقيّات الّتي تحمي البيئة على وجه التّحديد.

المطلب الأوّل: الاتّفاقيّات الّتي تحمي البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة

حتى بداية السّبعينيّات من القرن العشرين، كان القانون الدّوليّ الإنسانيّ يركّز من النّاحية التّقليديّة على البشر من السّكان المدنيّين والمقاتلين، من حيث نطاقه ومجال دراسته؛ لذلك لم تذكر البيئة بوصفها هذا في هذه الصّكوك؛ إذ لم تكن فكرة البيئة قد ظهرت بعد لدى اعتماد معظم تلك الصّكوك، غير أنّه يلاحظ أنّ بعض الأحكام تحمي البيئة منها

على سبيل المثال الأحكام الّتي تتعلّق بالممتلكات الخاصة أو بحماية السّكان المدنيّين (نوال أحمد بسج، 2010، صفحة 182)، ويمكن الاطلاع على مثل هذه الأحكام في معاهدات دوليّة عدّة، معظمها الآن ذات طابع عرفيّ، ولا يمكن استعراض كلّ تلك الصّكوك، لذلك نقتصر على أهمّها من خلال الفروع الثّلاثة الآتية:

الفرع الأوّل: إعلان سان بطرسبورغ المتعلّق بحظر استعمال قذائف معيّنة في زمن الحرب لعام 1868:

جرى توقيع الإعلان في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868، وقد شكّل بداية لترسيخ جملة من المبادئ والقواعد الأساسيّة، بخصوص تنظيم استخدام الأسلحة في الأعمال القتاليّة.

حيث جاء الإعلان من خلال دعوة الحكومة الرّوسيّة لاجتماع دوليّ انعقد في مدينة سان بطرسبورغ، "للنّظر في ملاءمة حظر استعمال قذائف معيّنة في زمن الحرب بين الأمم المتحضّرة، وبعدما حدّدت تلك اللّجنة بالإجماع الحدود التّقنيّة لضرورات الحرب إزاء متطلّبات إنسانيّة".

وقد حدّد الإعلان الغرض الشّرعيّ الوحيد الّذي تستهدفه الدّول أثناء الحرب؛ ألا وهو إضعاف قوّات العدوّ العسكريّة، ومن ثمّ حظر الإعلان استهداف المدنيّين (الصّفحة الرّسميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2018).

وفي هذا الصّدد، يرى المحلّلون أنّ إعلان سان بطرسبورغ الصّادر عقب اجتماع لجنة عسكريّة دوليّة في العام 1868؛ كان لبحث الفائدة من حظر بعض القذائف في وقت الحرب، وإعطاء الأولويّة للمتطلّبات الإنسانيّة على الضّرورات العسكريّة، والتّأكيد على أنّ الهدف المشروع الوحيد من الحرب هو إضعاف القوّة العسكريّة للعدوّ وبالتّالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مسوغ لها، واعتبار هذا الاستخدام مخالف للقوانين الإنسانيّة.

كما يرون أنّه يحثّ على منع المساس بالبيئة، واعتبار ذلك تجاوزا للأهداف المشروعة للحرب (نوال أحمد بسج، 2010، صفحة 182).

الفرع الثّاني: اللاّئحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّيّة الملحقة باتّفاقيّة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة لعام 1907

ما أشار إليه إعلان سان بطرسبورغ، أخذت به اللاّئحة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرّيّة الملحقة باتّفاقيّة لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة الموقّعة عام 1907، فقد قرّرت المادتان 22 و23 منها أنّه ليس للمتحاربين الحقّ المطلق في اختيار وسائل إلحاق الضّرر بالعدوّ، وأنّ من بين المحظورات استخدام السّمّ أو الأسلحة السّامة، واستخدام الأسلحة والقذائف والمواد الّتي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مسوغ لها أو لا مبرّر لها، وتدمير ممتلكات العدوّ أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التّدمير أو الحجز (نوال أحمد بسج، 2010، صفحة 183).

وعلى الرّغم من أنّ هذه النّصوص لا تتناول الضّرر البيئيّ بصورة صريحة، إلاّ أنّها تحمي البيئة؛ إذ يمكن تفسير المادة 23 (هـ) كتحريم أيّ تدمير للبيئة يسبّب معاناة غير ضروريّة، إلاّ أنّ هذا النّصّ ضيّق النّطاق ويقدّم حماية محدّدة في معظم الظّروف.

في حين تحظر المادة 23 (و) أيّ دمار لممتلكات العدوّ لا تقتضيه ضرورات الحرب، إنّ هذا الشّرط يؤمّن حماية بيئيّة جوهريّة، وتستخدم هذه المبادئ العرفيّة للضّرورة العسكريّة والمعاناة غير الضّروريّة ؛كاختيار لتحديد أيّة وسائل وطرق حربيّة مسموح بها (صلاح عبد الرّحمان عبد الحديثي، 2010، صفحة 182).

وتفرض المادة 55 على الدّولة المحتلة أثناء الاحتلال، الالتزام بحماية البيئة عند ممارستها حقّها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضيّ والغابات، والأراضيّ الزّراعيّة العائدة للدّولة المحتلة (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 195).

وبالرّغم من أنّ اللاّئحة لم تشر إلى البيئة صراحة، إلاّ أنّ ما ورد فيها يغطّي بلا شكّ البيئة، بما يفيد حتميّة العمل على تجنيب عناصر البيئة مخاطر الحرب قدر الإمكان، ونلاحظ أن المادة 23 تشكّل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة في زمن النّزاع المسلّح. (نوال أحمد بسج، 2010، صفحة 183) وانظر أيضا (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 195).

الفرع الثّالث: اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الخاصة بحماية المدنيّين زمن الحرب عام 1949

بالرّغم من أنّ المادة 53 من الاتّفاقيّة لا تشير إلى البيئة بصورة صريحة، إلاّ أنّها تقدّم حماية ملموسة محدّدة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات، كما توفر هذه المادة حدّا أدنى من الحماية للبيئة في فترة النّزاع المسلّح؛ حيث تنصّ على ما يلي:

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمّر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعة، أو بالدّولة أو السّلطات العامة، أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التّعاونيّة، إلاّ إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتما هذا التّدمير".

وكما فعلت اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة لعام 1907، تستخدم هذه المادة المبدأ العرفيّ للضّرورة العسكريّة كاختيار لتحديد ما يجوز من وسائل وطرق الحرب (صلاح عبد الرّحمان عبد الحديثي، 2010، صفحة 183، 184).

هذا، وتسهم عدّة معاهدات تقيّد أو تحظر وسائل قتال معيّنة، أيضا في حماية البيئة وقت النّزاع المسلّح، نذكر من بينها ما يلي:

– البروتوكول المتعلّق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها، والوسائل البكتريولوجيّة (البيولوجيّة) في الحرب، المعتمد بجنيف في 17 جوان 1925.

– اتّفاقيّة حظر استحداث ا إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجيّة (البيولوجيّة)، المعتمدة في 10 أفريل 1972.

– اتّفاقيّة لاهاي بشأن زرع ألغام التماس البحريّة الأوتوماتيكيّة، الصّادرة في 18 أكتوبر1907، الّتي دعت إلى تقييّد وتنظيم استعمال هذه الألغام؛ بغية التّقليل من شدائد الحرب وضمان ملاحة آمنة قدر الإمكان.

– اتّفاقيّة حظر أو تقييّد استعمال أسلحة تقليديّة معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضّرر أو عشوائيّة الأثر، المعتمدة بجنيف في 10 أكتوبر 1980، وتكتسب هذه الاتّفاقيّة أهمّية خاصة لسببين على الأقلّ هما:

أ– أنّها تنصّ على آليّة مراجعة وتعديل الاتّفاقيّة (المادة 08)؛ لذلك من الممكن تصوّر أن يلحق بها عند الاقتضاء بروتكول إضافيّ يتعلّق بمسألة حماية البيئة.

ب- تسهم بعض أحكام الاتّفاقيّة؛ لا سيما الأحكام المتعلّقة باستخدام الألغام والاشراك والنّبائط الأخرى (البروتكول الثّاني)، والأسلحة الحارقة (البروتكول الثّالث)، بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة خلال فترة النّزاع المسلّح (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 196).

للإشارة، قد أرفقت بالاتّفاقيّة البرتوكولات الآتية: بروتكول بشأن الشّظايا الّتي لا يمكن الكشف عنها وبرتوكول بشأن حظر تقيّيد استعمال الألغام والاشراك والنّبائط الأخرى المذكور أعلاه، وبرتوكول بشأن حظر أو تقيّيد استعمال الأسلحة الحارقة المذكورة أعلاه أيضا، وقد وردت في هذا البرتوكول إشارة صريحة إلى أحد عناصر البيئة الطّبيعيّة؛ حيث نصّت المادة الثّانية منه في فقرتها الرّابعة على أنّه يحظر جعل الغابات وغيرها هدفا لهجوم بأسلحة محرقة، إلاّ حين تستخدم هذه العناصر الطّبيعيّة لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين، أو أهداف عسكريّة أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكريّة، وهناك أيضا بروتوكول بشأن أسلحة اللّيزر المعميّة (نوال أحمد بسج، 2010، صفحة 184).

المطلب الثّاني: الاتّفاقيّات الّتي تحمي البيئة الطّبيعيّة على وجه التّحديد

ينبغي هنا أن نذكر معاهدتين:

1- اتّفاقيّة حظر استخدام تقنيّات تغيّير البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى، الصّادرة في 10 ديسمبر 1976.

2- البروتوكول الأوّل الإضافيّ لاتّفاقية جنيف لعام 1949.

3- بالإضافة لنظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لعام 1998.

الفرع الأوّل: اتّفاقيّة حظر استخدام تقنيّات تغيّير البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى لعام 1976

عقدت هذه الاتّفاقيّة برعاية الأمم المتحدة؛ استجابة للمخاوف المتولّدة عن استخدام وسائل قتال تسبّب أضرارا بالغة بالبيئة أثناء حرب فيتنام (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 196)، بهدف حظر الاستخدام الحربيّ أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى لتقنيّات تعديل البيئة الّتي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبّب تدميرا أو أضرارا لأيّة دولة طرف أخرى؛ وفق ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتّفاقيّة، ولما قد ينجم عن ذلك من آثار بالغة الضّرر على رفاهيّة الإنسان، ومن أخطار على البشريّة عامة.

والاعتداءات على البيئة الّتي تحظرها الاتّفاقيّة؛ هي الّتي تنجم عن استخدام أيّة تقنيّات تستهدف تعديل ديناميّة الأرض أو تكوينها أو تركيبها؛ بما في ذلك أغلفتها الصّخريّة والمائيّة والجويّة، أو في ديناميّة الفضاء الخارجيّ أو تركيبه أو تشكيله؛ وهذا ما نصّت عليه المادة الثّانية من ذات الاتّفاقيّة.

ومن المبادئ الّتي تضمّنتها الاتّفاقيّة نذكر:

- عدم استخدام تقنيّات التّغيّير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشّديدة، لأغراض عسكريّة أو لأيّة أغراض عدائيّة أخرى؛ كوسيلة لإلحاق الدّمار أو الخسائر أو الإضرار بطرف آخر، بحسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتّفاقيّة.

– عدم مساعدة أو تشجيع أو تحريض أيّة دولة أو مجموعة من الدّول أو أيّة منظّمة دوليّة، على الاضطلاع بأنشطة منافية للتّعهّد السّابق، وهو ما جاء في الفقرة الثّانية من المادة الأولى منها.

– اتّخاذ التّدابير اللاّزمة من أجل حظر ومنع أيّ نشاط مخالف في أيّ مكان يخضع لولاية الدّولة أو لسيطرتها، وفق نصّ المادة الرّابعة من ذات الاتّفاقيّة.

الفرع الثّاني: البرتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة لعام 1977

يتضمّن هذا البروتوكول مادتين تعالجان على وجه التّحديد مسألة حماية البيئة في فترة النّزاع المسلّح الدّوليّ.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد، إلى أنّ هذه المسألة لم تظهر في مشروع البروتوكولين اللّذين قدّمتهما اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر للمؤتمر الدّبلوماسيّ، لتأكيد وتطوير القانون الدّوليّ الإنسانيّ المنطبق في المنازعات المسلّحة وعليه، فإنّ هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدّبلوماسيّ نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمّية احترام البيئة الّذي اتّسمت به بداية السّبعينات (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 197).

فبعد أن قرّرت المادة 35 في بندها الأوّل، أنّ حقّ أطراف أيّ نزاع مسلّح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقّا لا تقيّده قيود، قرّرت بصيغة عامة وصريحة في البند الثّالث حظر استخدام أساليب أو سائل القتال الّتي يقصد بها أو قد يتوقّع منها أن تلحق بالبيئة الطّبيعيّة أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتتعلّق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال، وهي تحمي البيئة في حدّ ذاتها (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 197).

كما نصّت المادة 55 علي ما يلي: "

1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطّبيعيّة من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، الّتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبّب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطّبيعيّة ومن ثمّ تضرّ بصحة أو بقاء السّكان.

2- تحظر هجمات الرّدع الّتي تشنّ ضدّ البيئة الطّبيعيّة، ومن المهمّ ملاحظة أنّ هذه المادة الّتي تستهدف حماية السّكان المدنيّين من أثار الأعمال العدائيّة تدخل في سياق أوسع؛ ألا وهو سياق حماية الممتلكات ذات الطّابع المدنيّ الّتي يتناولها الفصل الثّالث من الباب الرّابع من البرتوكول (المواد من52 إلى 56).

لذلك، فإنّ هذه المادة ليست مجرّد تكرار للفقرة 03 من المادة 35؛ لأنّها تتضمّن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطّبيعيّة أثناء إدارة الأعمال العدائيّة، لكنّ هذا الالتزام يعتمد على حماية السّكان المدنيّين؛ بينما الفقرة 03 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حدّ ذاتها (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 197، 198).

ومن ناحية أخرى، تحظر بصورة منطقيّة الأعمال الانتقاميّة ضدّ البيئة الطّبيعيّة، بقدر ما تضرّ في النّهاية بالبشريّة جمعاء (أنطوان بوفييه، 2000، صفحة 198).

يجب التّنويه هنا، إلى أنّه لم تضع أيّ من هاتين المادتين (35 و55) مقاييس عمليّة للقائد العسكريّ أثناء النّزاع المسلّح، إلاّ أنهّما تمنعان "الضّرر البالغ واسع الانتشار وطويل الأمد"، ولكّن يؤخذ عليهما أنهّما لم تحدّدا بشكل خاص درجة التّدمير البيئيّ المحظور، فيما تنصّ المادة 55 بأن تراعى حماية البيئة الطّبيعيّة ولكنّها تخفق أيضا في تحديد معنى المراعاة المتّخذة، ويبدو أنّ اتخاذ المراعاة والعناية كمقياس، هو أقلّ شدّة من الدّمار الّذي تقتضيه ضرورات الحرب بشكل ملّح، أو يكون ضروريّا بسبب العمليّات العسكريّة (Ameur Zemmali, 1994, pp. 117- 119).

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض الأحكام الأخرى في البروتوكول الأوّل، تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة وقت النّزاع المسلّح، من بينها المادة 54 الخاصة بحماية الأعيان والمواد الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين والمادة 56 الخاصة بحماية الأشغال الهندسيّة والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

الفرع الثّالث: النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لعام 1998

بالإضافة لجريمة الإبادة الجماعيّة وجرائم العدوان والجرائم ضدّ الإنسانيّة، تختصّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة أيضا بالنّظر في جرائم الحرب؛ خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطّة أو سياسة عامة، أو في إطار عمليّة واسعة النّطاق، وطبقا لنصّ المادة 8 الفقرة ب (4): "تعني جرائم الحرب تعمّد شنّ هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر عرضيّة في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيّين، أو إلحاق أضرار مدنيّة، أو إحداث ضرر واسع النّطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطّبيعيّة، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكريّة المتوقّعة الملموسة والمباشرة".

وبينما نهنّئ أنفسنا على هذا التّقدّم الضّخم في تجريم الهجمات الموجّهة ضدّ البيئة، إلاّ أنّنا نأسف لأنّ نظام روما الأساسيّ لا يحظر تلك الجرائم أثناء النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، على عكس المادة 20 من مشروع مدوّنة الجرائم ضدّ سلّم وأمن البشريّة لعام 1996.

كما نأسف على عدم وجود أحكام محدّدة تحظر استخدام التّجويع والهجمات العشوائيّة، والأسلحة المحظورة ضدّ سكان بلد ما، طالما أنّ هناك إقرار اليوم بعدم قبول استخدام أسلحة محظورة ضدّ عدوّ خارجيّ (بطاهر بوجلال، 2008، صفحة 127).

بالإضافة لذلك، اقتصر الحكم المتعلّق باستخدام الأسلحة الّتي تتسبّب في تدمير البيئة بصفة خاصة على الحدّ الأقصى، وذلك لا ينطبق على النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، وبالتّالي فقد أغفل ذكر الأسلحة النّوويّة والأسلحة البيولوجيّة والألغام المضادة للأفراد، بيد أنّ نظام روما ينصّ على استخدام أسلحة تسبّب بطبيعتها أضرارا مفرطة أو آلاما غير ضروريّة أو تكون عشوائيّة بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدّوليّ للنّزاعات المسلّحة يعتبر جريمة حرب شريطة أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل، أو تدرّج في مرفق للنّظام الأساسيّ عن طريق تعديل أساسيّ، ونأمل أن يتمّ التوسّع في قائمة الأسلحة المحظورة عند تعديل نظام روما في المستقبل (بطاهر بوجلال، 2008، صفحة 127، 128).

ولابد من التّأكيد هنا على أهمّية مبادئ القانون الدّولي الإنسانيّ، ومساهمتها في حماية البيئة الطّبيعيّة أثناء النّزاعات المسلّحة؛ كمبدأ التّمييز ومبدأ التّناسب ومبدأ حظر الهجمات العشوائيّة، و غيرها من المبادئ والأعراف الدّوليّة المستقرّة في المجتمع الدّوليّ المعاصر؛ فهي تساهم إلى جانب الاتّفاقيّات الدّوليّة في توفير تلك الحماية.

المبحث الثّاني: بعض مبادئ حماية البيئة الطبيعية أثناء النّزاعات المسلّحة

إنّ المبادئ الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ هي حصيلة توازن بين مفهومين متعارضين؛ الإنسانيّة والضّرورة وسنوضّح في هذا المبحث بعض المبادئ القانونيّة الأساسيّة الّتي تحمي البيئة أثناء النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، وغير الدّوليّة، وأثناء الاحتلال؛ حيث أنّها تحظر الهجمات والأعمال الانتقاميّة أو أعمال العنف الأخرى ضدّ البيئة الطّبيعيّة.

وسنتناول دراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب؛ نعالج مبدأي التّمييز والضّرورة الحربيّة في المطلب الأوّل ومبدأي حظر الهجمات العشوائيّة والتّناسب في المطلب الثّاني، لنختمها بمبدأ حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة في المطلب الثّالث.

المطلب الأوّل: مبدأي التّمييز والضّرورة الحربيّة

سنحاول معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية بما فيها البيئة الطبيعية كفرع أول، ونتناول مبدأ الضرورة الحربية الذي يقضي بأنه لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرار ا لا تتناسب مع الغرض من الحرب ، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو كفرع ثاني.

الفرع الأوّل: مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة بما فيها البيئة الطّبيعيّة (الأهداف المدنيّة):

على الرّغم من أنّ مبدأ التّمييز يعدّ أحد المبادئ الأساسيّة الّتي يقوم عليها القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وأحد مبادئ القانون الدّوليّ العرفيّ الّتي لا يجوز انتهاكها، إلاّ أنّ الواقع العمليّ أثبت أن الأطراف المتحاربة لا تتوانى في توجيه عمليّاتها العسكريّة للأعيان المدنيّة لغرض تحقيق النّصر العسكريّ؛ وذلك في غياب عقوبات رادعة لمثل هذه السّلوكات من جانب، والصّعوبات العمليّة الّتي يفرضها هذا التّمييز من جانب آخر (رقية عواشرية، 2008، صفحة 135).

ومبدأ التّمييز يقرّر ضرورة التّمييز بين الأهداف العسكريّة وغير العسكريّة؛ أي أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنيّة والأهداف العسكريّة في سياق عمليّات حربيّة وقوّات متحاربة، وتعتبر هدفا عسكريّا تلك الأشياء الّتي بطبيعتها تساعد في العمل العسكريّ، أمّا الأهداف غير العسكريّة فتشمل الأشياء الّتي تخدم أغراضا إنسانيّة أو سلميّة؛ كدور العبادة أو الثّقافة والمستشفيات والمبانيّ الّتي تأوي المدنيّين، بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكريّة (أحمد أبو الوفا، 2006، صفحة 493). ولقد ذكرت محكمة العدل الدّوليّة في ضوء الرّأي الاستشاريّ حول مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في 08 يوليو 1996، أنّ هذا المبدأ: "يستهدف حماية السّكان المدنيّين والممتلكات المدنيّة، ويقيم التّمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أو بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة" (حازم عتلم، صفحة 358). ومن ثمّ يشكّل هذا المبدأ سند التّمييز من ناحية بين الممتلكات المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ناحية أخرى سندا لحظر توجيه الهجمات ضدّ ما يعتبر أماكن مدنيّة أو ممتلكات مدنيّة؛ مثل البيوت وأماكن العبادة والمستشفيات والمدارس والمعالم الثّقافيّة.

هذا، ويوجب البروتوكول الأوّل لسنة 1977 على الأطراف المتنازعة، أن تميّز بين السّكان المدنيّين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة؛ بحيث توجّه عمليّاتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون سواها، من أجل تأمين احترام وحماية السّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة وكذا البيئة الطّبيعيّة، وفق ما نصّت عليه المادة 48 منه.

كما يحدّد مبدأ التّمييز مشروعيّة مهاجمة عين أو هدف ما؛ إذ يحظر بأن تكون الأعيان المدنيّة محلاّ للهجوم أو لهجمات الرّدع، ويجعل من الأهداف العسكريّة فقط محلاّ للهجوم؛ حيث حدّدت الفقرة الثّانية من المادة 52 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 الأهداف العسكريّة بأنّها: "تلك الّتي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكريّ؛ سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، الّتي يحقّق تدميرها التّام أو الجزئيّ أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظّروف السّائدة حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة".

كما حدّدت الفقرة الأولى من ذات المادة لذات البرتوكول، الأعيان المدنيّة بأنّها: "كافّة الأعيان الّتي ليست أهدافا عسكريّة". وفي حالة الشّك حول هدف مدنيّ مستخدم لأغراض العبادة أو منزل أو مدرسة، بأنّه يسهم في تقديم المساعدة للمجهود الحربيّ، فإنّه يعدّ هدفا مدنيّا (فيصل شنطاوي، 2001، صفحة 224، 225).

وإذا كان مبدأ التّمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، قد عرف بمناسبة النّزاعات المسلّحة الدّوليّة منذ وقت طويل؛ حيث ضمن في القانون الاتّفاقيّ ولأوّل مرّة بمناسبة اعتماد اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة واللاّئحة المرفقة بها عام 1907، الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرّيّة؛ وهذا وفق نصّ المادة 27 من اللاّئحة الملحقة باتّفاقيّة لاهاي الرّابعة لعام 1907، وتحدّدت إلى حدّ كبير في ظلّ القانون الدّوليّ المعاصر، فإنّ الوضع ليس كذلك في النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة؛ حيث وإن ظهرت ملامح هذا التّمييز منذ وضع لائحة ليبر، إلاّ أنّه ظلّ تمييزا متواضعا غير واضح المعالم لغياب معيار ضابط للتّفرقة طيلة هذه الحقبة من الزّمن، وهو وضع لم يلحقه أيّ تغيّير ملحوظ بمناسبة إبرام البرتوكول الإضافيّ الثّاني لعام 1977 (رقية عواشرية، 2008، صفحة 136).

وكما أشرنا آنفا، فإنّ مبدأ التّمييز بين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، لم يكن غائبا عن لائحة ليبر التي وجّهها إلى جيوش الولايات المتحدة الأمريكيّة أثناء حرب الانفصال سنة 1863.

ولقد تناولت هذه اللاّئحة حماية الأعيان المدنيّة خاصة الثّقافيّة منها؛ حيث احتوت المواد من 34 إلى 37 على مبادئ وقواعد تحظر على الجيش الاستيلاء على أهداف تقع في مدارس أو جامعات أو أكاديميّات أو مراصد أو متاحف، كما أكّدت على ضرورة حماية الأعيان الكلاسيكيّة الفنّيّة والمكتبات والمجموعات العلميّة والتّلسكوب وغيرها من المواد العلميّة، بإبعادها عن أماكن التّفجير وعن المناطق المحاصرة، كما حظرت اللاّئحة جميع الأعمال الّتي من شأنها أن تودي بها إلى التّلف، كما لا يجوز بأيّ حال من الأحوال سرقتها أو إبعادها عن موطنها أو تدميرها (رقية عواشرية، 2008، صفحة 136، 137).

يتضّح ممّا سبق، أنّ تعليمات ليبر قد أقرّت حماية خاصة للأعيان ذات القيمة الثّقافيّة والتّاريخيّة، وكذا حماية المدنيّين و ممتلكاتهم؛ إذ لا يمكن أن تقوم حماية المدنيّين دون حماية ممتلكاتهم، فكلاهما يكمّلان بعضهما البعض.

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة الثّالثة المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة؛ الّتي تعدّ بمثابة النّواة الأولى لإخضاع النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة لقدر من التّنظيم الدّوليّ، لم تقر صراحة حرمة الأعيان المدنيّة ومنها البيئة الطّبيعيّة، إلاّ أنّها كفلت ضمنا حرمة هذه الأعيان، ونستشف تقرير حمايتها من خلال روح المادة الّتي تكفل المعاملة الإنسانيّة لأولئك

الاشخاص الّذين حرصت على تعزيز حمايتهم؛ إذ لا يمكن أن تتحقّق حماية المدنيّين إذا تمّ العصف بالأعيان الّتي تؤويهم (رقية عواشرية، 2008، صفحة 138).

وما يجب التّأكيد عليه، أنّه توجد صعوبات في تطبيق مبدأ التّمييز ميدانيّا؛ فاستعمال أطراف النّزاع المسلّح أسلحة ذات قوّة تدميريّة شاملة، أو استعمال أسلحة نوويّة أو أسلحة لا يتمّ التّحكّم في توجيهها؛ أي غير دقيقة الهدف، يؤدّي إلى صعوبة تطبيق هذا المبدأ ولا تبقى له أيّة أهمّية (عمر سعد الله، 2008، صفحة 55).

ذلك أنّ هذا الاستخدام يقضي على كلّ شيء بما فيها المنطقة الّتي تتوفّر على أعيان مدنيّة، وكذلك يقضي على البيئة الطّبيعيّة، وفي وجهة نظرنا، فإنّه في غالب الأحيان تتعمّد أطراف النّزاع المسلّح خرق مبدأ التّمييز، وبالتّالي توجيه الهجمات المتعمدة ضدّ المدنيّين والأعيان المدنيّة، والقيام بذلك عمدا يشكّل جرائم حسب القانون الدّوليّ الإنسانيّ العرفيّ والاتّفاقيّ، وذلك ما يقوم به الاحتلال الصّهيونيّ للأسف الشّديد كلّ مرّة في عدوانها المتكرّر والمستمر ضدّ الفلسطينيّين وممتلكاتهم، وأيضا عدوانه الهمجيّ كلّ مرّة على لبنان؛ ممّا كان يعرّض المدنيّين والأعيان المدنيّة خاصة إلى القصف الوحشيّ للمدافع والطّائرات، دونما أيّ تمييز بين المحاربين والمدنيّين والأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة والأمثلة كثيرة على ذلك، ففي الفترة الممتدّة ما بين 11 و27 أفريل 1996، قام الصّهاينة بعدوان كبير على لبنان نتجت عنه مجزرة "قانا" ومجازر سحمر والنّبطيّة والمنصوريّ وغيرها، كما أضرّ ذلك العدوان بالبيئة في لبنان.

هذا، ورغم الصّعوبات الّتي تعترض تطبيق مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنيّة؛ بما فيها البيئة الطّبيعيّة، إلاّ أنّ هذا المبدأ مقبول ومعترف به من طرف أغلبيّة الدّول، وهذه النّتيجة قد أخذ بها معهد القانون الدّوليّ بمقتضى المناقشات حول هذه المسألة، في قراره المؤرّخ في 1967/09/09.

"إن معهد القانون الدّوليّ:

إذ يذكر بنتائج السّير اللاّمميّز للأعمال العدائيّة، فيؤذي السّكان المدنيّين والإنسانيّة بأجمعها، وإذ يلاحظ بأن القواعد التّالية هي جزء من المبادئ الّتي يجب أن تراعى في النّزاعات المسلّحة، في كلّ حكومة قانونيّة أو واقعيّة، أو كلّ سلطة تسيّر الأعمال العدائيّة:

1. التزام احترام التّفريق بين الأهداف العسكريّة وغير العسكريّة يبقى هدفا أساسيّا للقانون الدّوليّ السّاريّ" (Marie. F. Furet. H. Dorandeu. L. Martinez, 1979, p. 70).

الفرع الثّاني: مبدأ الضّرورة الحربيّة أو العسكريّة

على الرّغم من أنّه يجري بين الحين والآخر الاستناد إلى مفهوم الضّرورة العسكريّة؛ كمبرّر غير ذي صلة لانتهاك قوانين الحرب، ممّا لا شكّ فيه أنّه ينبغي اليوم أن يكون ثمّة توازن بين عنصر الضّرورة العسكريّة ومبدأ الإنسانيّة في إطار القانون الدّوليّ المعاصر، وألاّ تنطوي قوانين الحرب على أيّة مرونة قد تسمح بالتّذرّع بالضّرورة العسكريّة، واتّخاذها سببا

للخروج على المعايير الإنسانيّة المقبولة (روبن غايس، 2006، صفحة 242)، خاصة وأنّ مبدأ الضّرورة الحربيّة يقضي بأنّه لا ينبغي على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير أو إضعاف القوّة العسكريّة للعدوّ.

ويدور مبدأ الضّرورة في إطار فكرة قوامها أنّ استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب، تقف عند حدّ قهر العدوّ وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وكسر شوكته وتحقيق النّصر أو إخضاع الطّرف الآخر وإلحاق الهزيمة به، فإذا ما تحقّق الهدف من الحرب على هذا النّحو امتنع التّماديّ والاستمرار في توجيه الأعمال العدائيّة ضدّ الطّرف الآخر (إسماعيل عبد الرّحمان، صفحة 31)

والحرب في الحقيقة تعدّ وسيلة وليست غاية، وهي الوسيلة الأخيرة الّتي تستخدمها دولة لإجبار دولة أخرى على الإذعان لمشيئتها؛ حيث يشير إلى هذا الفهم المشترك بين دول العالم، إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868، بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، الّذي أرسى قاعدة مفادها: "أنّ الهدف الوحيد المشروع الّذي يجب أن تسعى إليه الدّول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدوّ العسكريّة، لذلك فإنّ إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض"، فالحرب حالة استثنائيّة يمرّ بها المجتمع؛ لذلك ينبغي أن يتمّ اللّجوء إلى هذه الوسيلة بالقدر الّذي يلزم لإكراه الخصم على هذه النّتيجة، وبالتّالي فإنّ كلّ العنف الّذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الهدف، إنّما هو عنف لا غرض له، وبالتّالي يعدّ عملا غير مشروع، بل مجرّد عمل وحشيّ أحمق (جان س. بكتيه، صفحة 49).

وعلى العكس من ذلك، يرى البعض بأنّ مبدأ الضّرورة يقضي باستعمال كلّ أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب؛ من أجل هزيمة العدوّ وتحقيق النّصر، والمنادون به يضفون طابع الشّرعيّة على العمليّات العسكريّة الّتي تضطر الدّولة إلى القيام بها للدّفاع عن نفسها (مُحَمَّد المجذوب وطارق المجذوب، 2009، صفحة 38).

ولكّن مبدأ الضّرورة يخضع في الحقيقة لقيود إنسانيّة، تتجلّى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانيّة في أساليب القتال؛ كالإقلاع عن الأساليب الّتي تزيد في آلام المصابين أو تنزل أضرارا فادحة بغير المقاتلين، والإقلاع عن اتّخاذ حالة الضّرورة مبررا لانتهاك قواعد الحرب المستندة إلى الأعراف والمعاهدات الدّوليّة، فحالة الضّرورة لا تبيح مثلا لأيّ طرف الأسلّحة المحظورة دوليّا كالغازات السّامة أو الخانقة أو الأسلحة النّوويّة والبيولوجيّة، أو الاعتداء على المدنيّين، أو مهاجمة الأعيان المدنيّة والبيئة الطّبيعيّة، أو الإجهاز على الجرحى أو حرمان المرضى من العناية الطّبيّة.

والدّولة المتورّطة في نزاع مسلّح حتى تحقّق مبتغاها المنشود ألا وهو النّصر، سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطّاقة الحربيّة لعدوّها؛ الّتي تتكوّن من عنصرين: "الإمكانيّات البشريّة والإمكانيّات الماديّة"، دون أن تتكبّد إلاّ أقلّ الخسائر الممكنة. ومن المعروف أنّ الدّولة المحاربة يمكنها تخفيض الطّاقة البشريّة للدّولة الّتي تحاربها، التي يقصد بها الأفراد المشاركين مباشرة في المجهود الحربيّ، بثلاث طرق أساسيّة هي:

القتل أو الجرح أو الأسر، وهذه الطّرق الثّلاث تتساوى فيما يتعلّق بالنّتائج العسكريّة، كما تساوى في قدرتها على إفراغ قوّة العدوّ (جان بكتيه، 2006، صفحة 54).

ولكنّ المنطق الإنسانيّ ينادي بما هو مختلف؛ فالإنسانيّة تتطلّب الأسر بدلا من الجرح والجرح بدلا من القتل وذلك بأن تكون أخفّ ما يمكن حسب ما تسمح به الظّروف، حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقلّ ما يمكن من الآلام وأن يكون الأسر محتملا بالقدر المستطاع، وكذلك حماية غير المحاربين إلى أقصى حدّ ممكن، بالإضافة إلى حماية الأعيان المدنيّة والثّقافيّة (سعيد سالم جويلي، 2001، صفحة 136).

هذا، و يمكن للقادة العسكريين تحقيق النّتائج والأهداف ذاتها بأقلّ قدر ممكن من المعاناة؛ فعند تحيّيد العدوّ بجرحه أو أسره، فإنّه لن يستطيع أن يلعب دورا في تقدّم العمليّات العسكريّة ولا في نتيجتها النّهائيّة.

لذلك بطل العمل بقاعدة الحرب القديمة والقائمة "أنزل بعدوّك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، لتحلّ محلّها قاعدة جديدة "لا تنزل بعدوّك من الأذى أكثر ممّا يقتضيه غرض الحرب" (جان س. بكتيه، صفحة 49)، وأثناء وطيس المعارك وسير العمليّات العدائيّة بين الأطراف المتحاربة، تعمل الجيوش الميدانيّة التّابعة للأطراف المشاركة في النّزاع المسلّح، على تنفيذ المهام العسكريّة المنوطة بها وفقا لخطط عسكريّة مدروسة مسبقا، ومصادق عليها من القيادة العليا للقوّات المسلّحة، وفقا للقواعد الّتي تحكم سير العمليّات العسكريّة بموجب أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ ولضمان سلامة هذه الخطط العسكريّة من مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، تتطلّب قوانين بعض الدّول توقيع المستشار القانونيّ لقائد القوّات العسكريّة الأعلى، على خطط سير العمليّات العسكريّة قبل المصادقة عليها؛ لضمان اتّفاقها مع أحكام القانون الدّوليّ الإنسانيّ، وعدم وقوع أيّ مخالفة أو انتهاك لأحكامه (أحمد الأنور، صفحة 112).

إلاّ أنّ مصادقة القيادة العسكريّة والمستشار القانونيّ على العمليّات العسكريّة، قد لا تتوافر في بعض الحالات لعدم اشتراط قوانين بعض الدّول ذلك، أو لأنّه قد تدور معارك ميدانيّة تفرضها ظروف القتال الطّارئة، الّتي يتخذ خلالها القائد الميدانيّ قراره بالهجوم الفوريّ، دون أن يتوافر له الوقت المناسب لعرض خطّته على القيادة العسكريّة كضرورة منع القوّات المعادية من العبور على جسور مدينة، أو من خلال طرق في قرى أو مدن آهلة بالسّكان أو تدمير موقع عسكريّ بالقرب من أعيان مدنيّة، أو تدمير محطّات قوى تستخدم في دعم العمليّات العسكريّة للعدو (أحمد الأنور، صفحة 112).

إن اتّفاقيّات جنيف قد سلّمت بوجود مثل هذه الضّرورات الحربيّة، الّتي قد تمليها ظروف القتال ومتطلّبات تحقيق الميزة العسكريّة على القوّات المعادية، وجعلت منها مبرّرا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها؛ فقد نصّت المواد 50، 51، 147 من اتّفاقيّات جنيف الأولى والثّانية والرّابعة على التّوالي، على أنّ تدمير الممتلكات المحميّة أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع، يعدّ انتهاكا جسيما لهذه الاتّفاقيّات ما لم تبرّره الضّرورات الحربيّة.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّه لا توجد نصوص مماثلة تجعل الضّرورات الحربيّة تبرّر المخالفات الجسيمة الّتي ترتكب ضدّ الأشخاص المحميّين والممتلكات المحميّة والبيئة الطّبيعيّة، ومن ثمّ لا يجوز الاحتجاج بالضّرورة الحربيّة لتبرير الانتهاكات الجسيمة.

وهذا ما أكّدته العديد من الوثائق الدّوليّة الّتي أشارت إلى المبدأ، من بينها قانون ليبر الّذي نشر سنة 1863 الموجّه لجيوش الولايات المتحدة الأمريكيّة؛ حيث اعتبرت المادة 16 منه أنّ الضّرورة العسكريّة "لا تجيز بأيّ حال من الأحوال استعمال السّم أو تخريب أيّ منطقة بشكل منظّم".

و كذلك نجد ديباجة إعلان "سان بيتر سبورغ"، تشير إلى أنّ ضرورات الحرب يجب أن تتوقّف أمام مقتضيات الإنسانيّة، كما أشارت لنفس المبدأ ديباجة اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة لعام 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرّيّة، وكذلك أشارت المادة 17 من البروتوكول الثّاني الإضافيّ إلى اتّفاقيّات جنيف، الخاص بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة، إلى مبدأ الضّرورة الحربيّة؛ حيث ذكرت "الأسباب العسكرية الملّحة" الّتي يمكن أن تبرّر استثنائيّا نقل السّكان المدنيّين أثناء نزاع مسلّح داخليّ.

وقد أجمع فقهاء القانون الدّوليّ على تعريف الضّرورة الحربيّة بأنّها: "الحالة الّتي تكون ملّحة لدرجة أنّها لا تترك وقتا كافيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها، أو هي الأحوال الّتي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معيّنة على وجه السّرعة، بسبب موقف أو ظروف استثنائيّة ناشئة في ذات اللّحظة" (ناصر الريس، 2005).

واتّفق الفقه والقضاء الدّوليّين على أنّ الضّرورة العسكريّة محكومة ومقيّدة بعدّة شروط قانونيّة، هي:

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليّات خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلّح بين قوّات الاحتلال والمقاومة؛ ولذلك لا يمكن الادّعاء بتوافر الضّرورة الحربيّة في حالة الهدوء وتوقّف القتال.

2- الطّبيعة المؤقّتة وغير الدّائمة للضّرورة الحربيّة، هي بالنّظر لطابعها الاستثنائي ليست أكثر من حالة واقعيّة تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرّر هذه الضّرورة مثلا تدمير منزل لصدّ هجوم، زالت هذه الضّرورة بانتهاء التّدمير أثناء الهجوم، ولكّن لا يجوز تدمير المنزل بعد انتهائه.

3- ألاّ تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضّرورة محظورة بموجب قواعد القانون الدّوليّ؛ كالتّذرّع باستخدام الأسلحة المحرّمة دوليّا، أو قصف وإبادة السّكان المدنيّين، أو عمليّات الثّأر والاقتصاص من المدنيّين وممتلكاتهم بحجّة الضّرورة العسكريّة (دانيال مونيور روجاس وجان جاك فريزار، 2004).

4- ألاّ يكون أمام القوّات المتحاربة في حالة الضّرورة، أيّ خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى الّتي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضّرورة الحربيّة، الّتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضّرر؛ مثل استخدام وسيلة الاستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التّدمير، أو الأسر بدلا من القتل، ويجب في هذه الحالة على القوّات المتحاربة العزوف عن التّدمير أو القتل، واللّجوء إلى استخدام البدائل الأخرى الأقلّ ضررا (ناصر الريس، 2005).

ما يجدر ذكره في هذا الصّدد، أنّ الكيان الصّهيونيّ كان ينتهك باستمرار مبادئ وقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ بحجّة الضّرورة الحربيّة؛ كقصف وتدمير منازل المدنيّين في قطاع غزّة، وكذا تدمير المساجد ومختلف الأعيان الثّقافيّة وتدمير الأراضي الزّراعيّة؛ ممّا يؤدّي إلى حرمان المواطنين من مصدر قوتهم، الأمر الّذي تحظره بوضوح المادة 53 من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي تنصّ على أنّه: "يحضر على دولة الاحتلال أن تدمّر أيّ ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلّق بأفراد أو جماعات، أو بالدّولة أو السّلطات العامة أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التّعاونيّة، إلاّ إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتما هذا التّدمير"، كما أنّه لطالما ألحق الاحتلال الصّهيونيّ أضرارا كبيرة بالبيئة الطّبيعيّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة؛ نتيجة العدوان المستمر عليها ونتيجة الأسلحة الخطيرة وغير التّمييزيّة الّتي يستخدمها.

للتّنويه، يمثّل قيام الكيان الصّهيونيّ ببناء جدار الفصل العنصريّ انتهاكا صارخا لمبدأ الضّرورة الحربيّة، وقد أصدرت محكمة العدل الدّوليّة رأيا استشاريّا حول التّبعات القانونيّة لبناء الجدار في الأراضيّ الفلسطينيّة المحتلّة، تناولت فيه تقييم "الضّرورات العسكريّة" أو الاعتبارات الأمنيّة الّتي يتذرّع بها الكيان الصّهيونيّ، واعتبرت المحكمة محاولة هذا الأخير ضمّ الأراضيّ الفلسطينيّة؛ من خلال بناء المستوطنات وبناء "جدار الضمّ أو الفصل العنصريّ"، من المخالفات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (روز ماري أبي صعب، 2004، الصفحات 106- 108).

المطلب الثّاني: مبدأي حظر الهجمات العشوائيّة والتّناسب

يجب على الأطراف المتحاربة احترام مبدأي حظر الهجمات العشوائية والتناسب في عملياتها الحربية حتى يمكن توفير الحماية اللازمة للمدنيين وممتلكاتهم المدنية وأيضا البيئة الطبيعية، وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: مبدأ حظر الهجمات العشوائيّة:

يتمثّل الهجوم العشوائيّ في ضرب الأهداف العسكريّة و الأهداف المدنيّة أو المدنيّين بلا تمييز؛ لكونه مثلا غير موجّه لهدف عسكريّ محدّد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره (أحمد أبو الوفا، النّظريّة العامة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (في القانون الدّوليّ وفي الشّريعة الإسلاميّة)، 2006، صفحة 118).

كما تعني الهجمات العشوائيّة أيضا، تلك الهجمات الّتي لا يتّخذ فيها المهاجم تدابيرا لتجنّب إصابة أهداف غير عسكريّة؛ أي المدنيّين والأعيان المدنيّة" (روي غوتمان، 2004).

فالهجمات العشوائيّة تتعلّق بالأساليب والأسلحة الّتي لا تسمح بسبب نقص دقّتها، بالتّمييز الأساسيّ بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة، أو الّتي تهدّد آثارها بالانتشار انتشارا لا ضابط له في الزّمان وفي المكان (جون ماري هنكترس).

ما تجدر ملاحظته في هذا الصّدد، أنّ مبدأ حظر الهجمات العشوائيّة يأخذ صفة المبدأ المتفرّع عن مبدأ التّمييز لأنّه يقضي بضرورة أن يقوم أطراف النّزاع المسلّح بالتّمييز في كلّ الأوقات، بين السّكان المدنيّين والمقاتلين، وبين الممتلكات المدنيّة والأهداف العسكريّة. ويحرّم القانون الدّوليّ الإنسانيّ هذا النّوع من الهجمات، ويوجب على القائد العسكريّ التّأكّد من أنّ الهدف المقصود هو هدف عسكريّ مشروع، وعليه أن يتأكّد من ذلك لحظة الهجوم (عمر سعد الله، 2008، صفحة 59).

وإذا كان هناك عدد من الأهداف العسكريّة في منطقة مأهولة بالمدنيّين، فيتوجب التّمييز بينها وبين المنشآت والمباني المدنيّة؛ وذلك بعدم ضرب هذه المنطقة والتّعامل معها كمنطقة واحدة (عمر سعد الله، 2008، صفحة 59).

وكما ذكرنا آنفا، تصل الهجمات العشوائيّة إلى هذا الوصف إذا استعملت فيها وسائل وتقنيّات؛ مثل الصّواريخ الّتي لا يمكن توجيهها لأهداف عسكرية محدّدة، أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة؛ ومن أمثلة ذلك قصف قرى بكاملها أثناء صراع دون تمييز بين الأهداف العسكريّة والأعيان المدنيّة، ومنها الهجمات على البيئة الطّبيعيّة.

ولقد ورد تحريم الهجمات العشوائيّة في البروتوكول الإضافيّ الأول لاتّفاقيّات جنيف، من خلال المادة 51 الفقرة الرّابعة منه؛ حيث أوضحت هذه المادة في فقرتها الرّابعة أنواع الهجمات الّتي تعتبر هجمات عشوائيّة؛ وهي:

أ- الهجمات الّتي لا توجّه لهدف عسكريّ.

ب- الهجمات الّتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه لهدف عسكريّ محدّد.

ج- الهجمات الّتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وبالتّالي فإنّه من شأنها إصابة الأهداف العسكريّة، والأشخاص المدنيّين أو الأعيان المدنيّة دون تمييز.

بالإضافة إلى أنواع الهجمات المذكورة في الفقرة 04 من المادة 51 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل كهجمات عشوائيّة، نجد الفقرة 05 من نفس المادة تذكر نوعا آخر من الهجمات، معتبرة إيّاها هجمات عشوائيّة ألا وهي:

أ.الهجوم قصفا بالقنابل أيّا كانت الطّرق والوسائل، الّذي يعالج عددا من الأهداف العسكريّة واضحة التّباعد، وتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضمّ تركّزا من المدنيّين أو الأعيان المدنيّة، على أنّها هدف عسكريّ واحد.

ب.الهجوم الّذي يمكن أن يتوقّع منه أن يسبّب خسارة في أرواح المدنيّين أو إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنيّة، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكريّة ملموسة ومباشرة.

وتعتبر من قبيل الهجمات العشوائيّة، تلك الهجمات الّتي تعتبر مدينة بأكملها كأنّها هدف عسكريّ واحد، بدلا من تمييز الأهداف العسكريّة عن الأعيان المدنيّة ومهاجمتها وحدها فقط، وهذا ما يطلق عليه "القصف السّجاديّ أو قصف المناطق" (هوريست فيشر، 2004).

ويعدّ من قبيل قصف المناطق، قصف القرى والمدن بالمدفعيّة الثّقيلة عن بعد؛ حيث أنّ التّدمير الّذي يحدث يكون تدميرا كلّيّا، وكذا إعلان منطقة أو مدينة ما أنّها منطقة إطلاق نار حر (روي غوتمان، 2004).

وكذلك اعتبرت الفقرة 05- ب من المادة 51 سابق ذكرها، نوعا آخر من الهجمات أنّها هجمات عشوائيّة هي:

الهجمات الّتي يتوقّع منها أن تسبّب خسائر وأضرارا مفرطة بالأعيان المدنيّة، مقارنة بالميزة العسكريّة النّاتجة عن الهجوم وتستلزم، هذه الفقرة إعمال مبدأ التّناسب بين الأضرار العرضيّة الّتي تلحق بالأعيان المدنيّة نتيجة الهجوم على هدف عسكريّ، وبين الميزة العسكريّة المتوقّعة من تدمير هذا الهدف العسكريّ.

فالضّرر الجانبيّ يحدث عندما توقع هجمات تستهدف أهداف عسكريّة، خسائر وأضرارا بالأعيان المدنيّة ومنها البيئة الطّبيعيّة، وغالبا ما يحدث هذا عندما تكون الأهداف العسكريّة بالقرب من الأعيان المدنيّة (هوريست فيشر، الضّرر الجانبيّ).

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصّدد، أنّ محكمة العدل الدّوليّة أشارت إلى مبدأ حظر الهجمات العشوائيّة في فتواها، حول مشروعيّة التّهديد بالأسلحة النّوويّة أو استخدامها؛ من خلال إقرارها قاعدة حظر استعمال الأسلحة

عشوائيّة الأثر، ولم يقتصر الأمر على أن المحكمة ككلّ تعتبر هذه القاعدة قاعدة عرفيّة، فقد اعتبرها القاضي مُحَمَّد بجاوي أنّها قاعدة آمرة، وذكر القاضي غيوم أنّها قاعدة مطلقة، وقد أدرجت المحكمة هذه القاعدة في الفتوى على النّحو التّالي:

"يجب على الدّول ألاّ تجعل المدنيّين هدفا للهجوم مطلقا، ولابدّ بالتّالي ألاّ تستخدم الأسلحة الّتي لا تستطيع التّمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة"، وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة عشوائيّة الأثر والهجوم المتعمّد على المدنيّين والأعيان المدنيّة (لويز دوسوالدبيك، 1997، الصفحات 35- 55). فمن المهمّ تأكيد حظر الأسلحة عشوائيّة الأثر باعتباره قاعدة عرفيّة، نظرا لأنّ النّصّ التّعاهديّ الوحيد لحظر الهجمات العشوائيّة، لا نجده إلاّ في البروتوكول الإضافيّ الأوّل الّذي لم تصادق عليه جميع الدّول بعد.

الفرع الثّاني: مبدأ التّناسب:

يعدّ مبدأ التّناسب أحد المبادئ الجوهريّة واجب التّطبيق في إطار المنازعات المسلّحة بكافّة أنواعها؛ الدّوليّة والداخلية، ويرمي هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتّبة على العمليّات العسكريّة؛ سواء بالنّسبة للأشخاص أو الممتلكات، و من ثمّ إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينهما وبين الميزة العسكريّة المرجوّة من العمليّة العسكريّة، فلا يجوز استخدامها؛ ومن أمثلة ذلك الهجوم العشوائيّ الّذي يتوقّع أن يسبّب خسائر كبيرة للمدنيّين أو للمنشآت المدنيّة أو للبيئة الطّبيعيّة، تتجاوز بكثير الميزة العسكريّة المترتّبة عليه (أحمد أبو الوفا، النّظريّة العامة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (في القانون الدّوليّ وفي الشّريعة الإسلاميّة)، 2006، صفحة 82).

وهكذا بمقتضى هذا المبدأ، من المحظور شنّ الهجوم الّذي يتوقّع منه أن يترتّب عليه فقد لحياة المدنيّين، أو تدمير للأعيان المدنيّة أو لكليهما، الّذي يتجاوز بكثير الميزة العسكريّة المباشرة والفعليّة الّتي سيتمّ تحقيقها. ولقد قامت إسرائيل في عدوانها على غزّة في أواخر عام 2008، وكذلك في عدوانها الأخير على قطاع غزة الذي بدأ منذ 07 أكتوبر 2023 ولازال مستمرا لغاية كتابة هذه الأسطر، بخرق وانتهاك مبدأ التّناسب من خلال قيام قوّات الاحتلال الصّهيونيّ، بهجمات غير متناسبة ضدّ المدنيّين والأعيان المدنيّة وضدّ البيئة الطّبيعيّة.

المطلب الثّالث: مبدأ حظر أو تقييّد استخدام بعض الأسلحة

يتبيّن لنا من خلال استعراض الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، أنّ أنواعا محدّدة من الأسلحة لا يمكن أن تستعمل بصورة مطلقة، بينما تخضع أسلحة أخرى للحظر الّذي يتطوّر في بعض الحالات ليشمل الإنتاج أيضا، والحظر أو التّقييّد إنّما يهدفان إلى الحدّ من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضّرورات العسكريّة، ويشكّل ذلك دعامة إضافيّة لقواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ؛ لتصبح أكثر فعاليّة فيما يخصّ حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة والثّقافيّة والبيئة أيضا.

وما يجب التّأكيد عليه في هذا الصّدد، أنّ قانون النّزاعات المسلّحة يحرّم أساليب الحرب الّتي تصيب بلا تمييز أو تحدث إصابات غير مفيدة، وبصفة خاصة تلك الأسلحة الّتي لا تقتصر على الأهداف العسكريّة، لا يمكن توجيهها أو

السّيطرة عليها، أو تصيب بطريقة عمياء (أحمد أبو الوفا، النّظريّة العامة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (في القانون الدّوليّ وفي الشّريعة الإسلاميّة)، 2006، صفحة 75).

وإلى جانب تحريم الأسلحة السّامة بموجب العرف الدّوليّ ولائحة لاهاي لعام 1907 في المادة (23 الفقرة أ) نذكر المعاهدات التي تحظر أسلحة معيّنة، وأولها إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب، وتحديدا القذائف الّتي يقلّ وزنها عن 400 غرام وتكون متفجّرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال (عامر الزمالي، 1997، صفحة 82).

هذا، وأصدر مؤتمر لاهاي الأوّل للسّلام عام 1899 إعلانا لحظر استعمال الرّصاص القابل للانتشار أو التّمدّد في الجسم بسهولة (المعروفة بقنابل "دمدم")، (عامر الزمالي، 1997، الصفحات 81- 84) .

نجد كذلك أنّ المادة 36 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف، حظرت وقيّدت استخدام أنواع من الأسلحة؛ حيث نصّت على أنّه: "يلتزم أيّ طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو إنشاء أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقّق ممّا إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللّحق "البروتوكول" أو أيّة قاعدة أخرى من قواعد القانون الدّوليّ الّتي يلتزم بها الطّرف السّامي المتعاقد".

ويعني مبدأ حظر وتقييد الأسلحة ضدّ الممتلكات المدنيّة والبيئة الطّبيعيّة، الأسلحة التّالية:

1- السّلاح العشوائيّ؛ وهو السّلاح الّذي قصدته محكمة العدل الدّوليّة على وجه التّحديد في فتواها عام 1996 بشأن الأسلحة النّوويّة، بقولها: "غير قادر على التّمييز بين الأعيان المدنيّة والعسكريّة".

2- الألغام الأرضيّة الّتي تزرع على نحو عشوائيّ، ويفرض القانون الدّوليّ الإنسانيّ حظرا على زرعها، وحظرا على تلك الّتي لا تنفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيّا، ويتطلّب تسجيل مواقع حقولها ومخطّطاتها؛ وهذا ما ورد ذكره في المادة 51 الفقرتين 4 و5 من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لاتّفاقيّات جنيف، والمادة 3 من البرتوكول الثّاني لاتّفاقيّة الأسلحة التّقليديّة واتّفاقيّة لاهاي الثّامنة الّتي تتضمّن قواعد خاصة للحدّ من زرع الألغام البحريّة واستعمالها (عمر سعد الله، 2008، صفحة 67، 68).

3- الأسلحة النّوويّة؛ ففي الرّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة "حول تهديد الأسلحة النّوويّة أو استخدامها" اعتبرت المحكمة بالإجماع أنّه: "غير مشروع التّهديد أو استخدام القوّة بواسطة الأسلحة النّوويّة..."، وأضافت أنّ: "تهديد أو استخدام الأسلحة النّوويّة يجب (افتراضا) أن يكون مطابقا لمقتضيات القانون الدّوليّ المطبّق في النّزاعات المسلّحة، وخصوصا مقتضيات مبادئ وقواعد القانون الدّولي الإنسانيّ، وكذلك للالتزامات الخاصة بموجب المعاهدات والارتباطات الأخرى الّتي تتّصل صراحة بالأسلحة النّوويّة".

الخاتمة:

وختاما، يجدر بنا أن نؤكّد على أن حماية البيئة زمني السّلم والحرب، وإقرار القواعد الوطنيّة والدّوليّة والآليّات اللاّزمة لتوفير هذه الحماية، بات من الموضوعات الّتي استحوذت على اهتمام الكثير من الدّوائر الدّوليّة؛ سواء كان ذلك في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظّمات ذات الصّلة، أو في إطار الدّول والحكومات، وكذا في إطار مختلف

المؤسّسات الوطنيّة والدّوليّة المهتمّة بحماية البيئة، ويرجع ذلك إلى الطّبيعة والأهمّية الّتي تتمتّع بها البيئة؛ كونها تؤثّر وتتأثّر بالإنسان الّذي يعيش فيها؛ فسلوكيّات ورغبة هذا الأخير في المحافظة عليها وحمايتها، يعدّ في حدّ ذاته إحدى الضّمانات الأساسيّة للحدّ من الانتهاكات الماسّة بالبيئة، غير أنّنا نعيش واقعا في غاية المأساويّة بسبب الحروب والنّزاعات المسلّحة، الّتي تضرّ بالبيئة على اختلافها البحريّة والجويّة ومحتويات البيئة على سطح الأرض، ولعلّ تلك النّتيجة المأساويّة للحروب على البيئة ولاعتبارات تتعلّق بضرورة حماية البيئة، كان من ثمارها أن بدأت النّظم القانونيّة العالمية والمحلّية في وضع موضوعات البيئة وحمايتها ضمن أولويّات اهتماماتها.

كما يجب أن نؤكّد على أنّ اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ، كان لها دور ومازال في حماية البيئة زمن النّزاعات المسلّحة، ومن ثمّ يجب التّأكيد على أنّ هذه الاتّفاقيّات قبل البروتوكولين الإضافيّين لعام 1977، كانت تعالج قضايا البيئة ولكّن بشكل غير مباشر؛ لأنّ مفهوم البيئة كمصطلح قانونيّ لم يظهر إلاّ بعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة عام 1972 وبالتّالي لم يظهر هذا المصطلح على نحو دقيق ومحدّد إلاّ في البروتوكولين المشار إليهما.

إنّ التّطوّر الهائل والسّريع الّذي تشهده صناعة الأسلحة الفتّاكة المستخدمة في النّزاعات المسلّحة، تزيد من جسامة خطر التّهديد بالاعتداء على البيئة بشكل كبير لم يسبق له مثيل، لذا وجب احترام قواعد ومبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ المتعلّقة بحماية البيئة في زمن النّزاعات المسلّحة، ومنح الاهتمام المستمرّ لتطوير وتحسين هذه الحماية.

وممّا لا شكّ فيه، أنّ اتّفاقيّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ تأتي في قمّة المصادر الملزمة الّتي تستقى منها قواعد حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة وممتلكاتهم بشكل عام، والقواعد الخاصة بحماية البيئة بشكل خاص؛ وذلك لعدّة أسباب منها أنّ مشكلة البيئة والآثار البيئيّة المدمرّة الّتي تخلّفها النّزاعات المسلّحة، لا تعرف حدودا سياسيّة أو جغرافيّة، مثل تلك الّتي ترتّبت على الحربين العالميتين الأولى والثّانية، وتلك الّتي ترتّبت على التّجارب النّوويّة الفرنسيّة في الصّحراء الجزائريّة إبّان فترة الاستدمار الفرنسيّ الغاشم للجزائر، بالإضافة إلى سياسة الأرض المحروقة الّتي مارسها هذا الاحتلال ضدّ الشّعب الجزائريّ، وكذلك ما يحدث اليوم من حرب إبادة جماعيّة وجرائم وانتهاكات جسيمة، يرتكبها الكيان الصّهيونيّ ضدّ المدنيّين الفلسطينيّين وممتلكاتهم المدنيّة، وبحقّ البيئة الطّبيعيّة في قطاع غزّة وباقي الأراضيّ الفلسطينيّة المحتلّة، وغيرها من الحالات الّتي تتعرّض فيها البيئة الطّبيعيّة لتدمير ممنهج وواسع النّطاق، وهو ما يستدعي ضرورة تظافر جهود الجماعة الدّوليّة لإبرام اتّفاقيّات دوليّة لمعالجة هذه الآثار الضّارة بالبيئة والتّصديّ لها، واستحداث قواعد دوليّة جديدة تواكب التّطوّرات وتعالج مختلف الوضعيّات المتعلّقة بالإضرار بالبيئة، وفي تفعيل آليّات القانون الدّوليّ الإنسانيّ الموجودة، وكذا إنشاء آليّات جديدة تختصّ بحماية البيئة زمن النّزاعات المسلّحة.

هذا، ومن المقرّر أنّ القواعد الّتي تحكم البيئة زمن النّزاعات المسلّحة، هي قواعد مستمدّة من الصّكوك والمواثيق الدّوليّة ذات الصّلة، بالإضافة إلى العرف الدّوليّ الملزم والمبادئ العامة للقانون الدّوليّ، ومنها الّتي ذكرناها في بحثنا هذا.

وهدف قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ المتّصلة بحماية البيئة ليس استبعاد الأضرار البيئيّة نهائيّا، وإنّما الحدّ منها بالأحرى؛ بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره ممكنا أو محتما.

كما يجب التّأكيد على أنّ القانون الدّوليّ للبيئة، يساهم بشكل كبير في حماية البيئة زمني السّلم والحرب على حدّ سواء؛ فهذا القانون يستهدف تبنيّ مجموعة من القواعد والمبادئ الملزمة للدّول والأفراد؛ لتجنّب تلوّث البيئة بعناصرها الثّلاثة الأرض والهواء والماء، وكلّ الدّول حاليّا تضع في تشريعاتها نصوصا تحمي البيئة، وتمنع الإنسان من تلويثها.

ولقد جعلت لجنة القانون الدّوليّ من الإساءة إلى البيئة بأيّ شكل من الأشكال، من قبيل الجرائم الدّوليّة الّتي يجب أن تتظافر جهود المجتمع الدّوليّ، ليس لمنعها فحسب بل للمعاقبة على القيام بها.

كما يجب التّأكيد أيضا على أنّ الاتّفاقيّات والقوانين واللّوائح الخاصة بحماية البيئة، تعدّ واجبة التّطبيق في زمني السّلم والحرب؛ لأنّ اتّفاقيّات حماية البيئة من الاتّفاقيّات الّتي لا يؤثّر عليها اندلا ع الحرب.

قائمة المراجع:

I- المراجع العربيّة:

أوّلا- قائمة الكتب والمقالات:

1.أحمد أبو الوفا، القانون الدّوليّ والعلاقات الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2006.

2.أحمد أبو الوفا، النّظريّة العامة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ (في القانون الدّوليّ وفي الشّريعة الإسلاميّة)، الطّبعة الأولى دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2006.

3.أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، عام 2006.

4.إسماعيل عبد الرّحمان، الأسس الأوّليّة للقانون الإنسانيّ الدّوليّ: القانون الدّوليّ الإنسانيّ، دليل التّطبيق على الصّعيد الوطنيّ، الطّبعة الثّالثة، اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، القاهرة.

5.أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطّبيعيّة في فترة النّزاع المسلّح: دراسات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربيّ، القاهرة، 2000.

6.بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النّزاع المسلّح: إسهامات جزائريّة حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريّين، الطّبعة الأولى. بعثة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالجزائر، الجزائر، 2008.

7.جان بكتيه، مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ: محاضرات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الطّبعة السّادسة، بعثة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة، 2006.

8.جان س. بكتيه، القانون الدّوليّ الإنسانيّ: تطوّره ومبادئه -دراسات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ-، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة.

9.حازم عتلم، مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الاستشاريّ الصادر عن محكمة العدل الدّوليّة في 08 يوليو 1996: دراسات في القانون الدّوليّ الإنسانيّ، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة.

10.دانيال مونيور روجاس وجان جاك فريزار، مصادر السّلوك في الحرب: فهم انتهاكات القانون الدّوليّ الإنسانيّ والحيلولة دون وقوعها، مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2004.

11.رقية عواشرية، الحماية الدّوليّة للأعيان المدنيّة زمن النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة: إسهامات جزائريّة حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريّين، الطّبعة الأولى، بعثة اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بالجزائر، الجزائر 2008.

12.روز ماري أبي صعب، الآثار القانونيّة لإقامة جدار في الأراضيّ الفلسطينيّة المحتلة: بعض الملاحظات الأوّليّة على الرّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة، مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2004.

13.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدّولي الإنسانيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة 2001.

14.صلاح عبد الرّحمان عبد الحديثي، النّظام القانونيّ الدّوليّ لحماية البيئة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة بيروت، 2010.

15.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدّوليّ الإنسانيّ، المعهد العربيّ لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

16.عمر سعد الله، القانون الدّوليّ الإنسانيّ: الممتلكات المحميّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17.فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، الطّبعة الثّانية، الحامد للنّشر والتّوزيع، 2001.

18.مُحَمَّد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدّوليّ الإنسانيّ، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت 2009.

19.ناصر الريس، دليل تدريبيّ حول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، مؤسّسة الحقّ، 2005.

20.نوال أحمد بسج، القانون الدّوليّ الإنسانيّ وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّين في زمن النّزاعات المسلّحة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبيّ الحقوقيّ، بيروت، 2010.

روبن غايس، هياكل النّزاعات غير المتكافئة، مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد 864، 2006.

21.لويز دوسوالدبيك، القانون الدّوليّ الإنسانيّ وفتوى محكمة العدل الدّوليّة بشأن مشروعيّة التّهديد بالأسلحة النّوويّة أو استخدمها، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد 316، 1997.

ثانيا– المواقع الإلكترونيّة:

22.الصّفحة الرّسميّة للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر. (06 12، 2018). "مائة وخمسون عاما على إعلان سان بطرسبورغ... أوّل اتّفاقيّة دوليّة تنظّم استخدام الأسلحة زمن الحرب"، مجلّة الإنسانيّ، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر 2018/12/06. منشور على الرّابط الآتيّ: https:// blogs.icrc.

23.جون ماري هنكترس، منشور على الرّابط الآتي: www.ICRC.org.

24.روي غوتمان، الهجوم العشوائي، 2004. منشور على الرّابط الآتي: www.crimesofwar.org.

25.هوريست فيشر، القصف السّجادي أو قصف المناطق، 2004. منشور على: www.crimesofwar.org.

26.هوريست فيشر، الضّرر الجانبيّ، 2004. منشور على الرّابط الآتي: www.crimesofwar.org.

II– المراجع الأجنبيّة:

27. Ameur Zemmali, La protection de l'environnement en période de conflit armé dans les normes humanitaires et l'action du comité international de la croix – rouge, recherche publiée dans la conférence de la Conférence de droit international du Qatar, Qatar, 1994.

28. Marie. F. Furet. H. Dorandeu. L. Martinez, La guerre et le droit, Pédone, Paris, 1979.